

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1022 مؤرخ في 23 أكتوبر 2017

يحدد مهام وشروط الالتحاق بجامعة التكوين المتواصل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-421 المؤرخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري زيادة عن مهمتها الرئيسية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1994 الذي رقمه 1022 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 والمتضمن



- ويمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقوم بها جامعة التكوين المتواصل، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام جامعة التكوين المتواصل وشروط الالتحاق بالتكوين العالي الذي تضمنه.

المادة 2: في مجال التكوين المتواصل تتولى جامعة التكوين المتواصل، ما يأتي:

- تطوير التكوين المتواصل بالتعاون مع المؤسسات والقطاعات المستخدمة،
- تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد التكوين لفائدة القطاعات المستخدمة وذلك بناء على طلبها.

المادة 3: في مجال التكوين العالي تضمن جامعة التكوين المتواصل التكوين في الطور الثاني لتحضير شهادة الماستر عن بعد.

كما يمكنها ضمان التكوين في الطور الأول لتحضير شهادة الليسانس عن بعد.

تحدد ميادين التكوين بجامعة التكوين المتواصل وكيفيات تنظيمه وتقييمه في الطورين الأول والثاني عن بعد، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يمكن التسجيل لتحضير شهادة الطور الأول عن بعد بجامعة التكوين المتواصل للمتشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 5: يمكن التسجيل لتحضير شهادة الطور الثاني عن بعد بجامعة التكوين المتواصل للمتشحين الحائزين شهادة التدرج أو شهادة الطور الأول أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يكون المترشح حائزا شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 6: يوجه الطلبة المقبولون، حسب اختيارهم والمعاليتعليم العالي والاعتمادية للتسجيل، التي سوف تحدد من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.*



المادة 7: في مجال تطوير وسائل ومناهج التكوين، تتولى جامعة التكوين المتواصل تطبيق كل المناهج والأساليب التي تراها ملائمة، لاسيما استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم.

المادة 8: تضمن جامعة التكوين المتواصل تكوين الطلبة المسجلين بانتظام لتحضير شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، عند تاريخ صدور هذا القرار، إلى غاية إنهاء تكوينهم.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة التكوين المتواصل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 23 أكتوبر 2017

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

